فهرس المحتويات

في الخلل (٥)

مقدمة (٧)

معنى الخلل ٧

أقسام الخلل ٧

مقدّمة في بيان أقسام دليل ما يُعتبر في الصلاة ٨

مقتضى ما ورد بلسان الأمر من حيث الاطلاق وعدمه ٨

حكم نقصان أجزاء الصلاة ١١

المقام الأوّل: بلحاظ أدلّة الأجزاء وغيرها مع قطع النظر عن سائر القواعد ١١

المقام الثاني: بلحاظ جريان البراءتين ١١

رأي صاحب الكفاية وما يرد عليه ١١

رأي الشيخ الانصاريّ وأدلّته ١٢

الأوّل: عدم معقوليّة الأمر بالخالي عن الجزء أو الشرط ١٢

المناقشة فيه: ١٣

١- إذا كان مراده عدم داعويّة الأمر بالخالي ١٣

٢- إذا كان مراده أنّ ملاحظة ملاك وجوب الخالي يلزم منه الانقلاب ١٤

الثاني: قبح الحكم بملاك يرتفع الحكم بالالتفات إليه ١٥

الثالث: تحقّق مقتضي الجزئيّة وعدم معلوميّة المانع ١٥

المناقشة فيه ١٦

المقام الثالث: الدليل الاجتهاديّ على عدم الجزئيّة حال العذر ١٦

المقام الرابع: التمسّك بحديث الرفع لنفي الجزئيّة حال العذر ١٧
أدلّة القول بعدم صحّة التمسّك بحديث الرفع ومناقشتها ١٧
المقام الخامس: الأدلّة الخاصّة على صحّة الصلاة المتروك بعض ما يعتبر فيها لعذر ... ١٩
الأول: حديث: (لا تعاد) **١٩**
جهات البحث فيه **١٩**
الأولى: في سنده ١٩
الثانية: في شموله للزيادة والنقيصة ٢٠
وجه عدم ظهوره في الزيادة ٢٠
القول بأعمّيّة المستثنى منه ٢٠
القول بأنّه ظاهر في الأعمّ من الزيادة والنقيصة ٢٠
مختار المصنّف ٢١
الثالثة: في شمول حديث: (لا تعاد)للعامد ٢١
وجه المنع من شموله للعامد مطلقاً ٢٢
دعوى لزوم عدم الجزئيّة من شموله للعامد مطلقاً ٢٢
المناقشة فيها..... ٢٢
دعوى منافاة شموله للعامد مطلقاً لأدلّة لزوم الإعادة ٢٣
المناقشة فيها..... ٢٣
دعوى منافاته لاعتبار الأجزاء الأخرى في المركّب بنحو وحدة المطلوب
ومناقشتها..... ٢٤
المناقشة في دعوى الإجماع في المقام ٢٤
وجه عدم شموله للعامد مع طارئ ليس عذراً ٢٤
القول باختصاصه بالناسي وأدلّته: ٢٦
١- أنّ الحديث مختصّ بما بعد الفراغ ٢٦

٢- أنّ نفي الإعادة بلحاظ نفي الجزئيّة لا بلحاظ تعدّد المطلوب..... ٢٧
المناقشة فيه: ٢٨
أ- نسبته إلى الأصحاب دعوى بلا برهان ٢٨
ب- فَهْم الأصحاب ليس بحجّة ٢٨
ج- أنّ الانحصار بالنسيان على المعنى الثاني دعوى بلا برهان... ٢٨
د- أنّ حكومته على أدلّة الأجزاء ثابتة على المعنيين ٢٨
هـ- أنّ الحديث ظاهر في نفي الإعادة مع حفظ الجزئيّة ٢٩
و- ذيل الحديث قرينة على أنّ نفي الإعادة بلحاظ تعدّد المطلوب... ٢٩
ز- يمكن أن يكون نفي الإعادة بلحاظ معنى ثالث ٣٠
٣- دعوى الانصراف ٣٠
مختار المصنّف ٣٠
الأقوال في الحكم بالبطلان بتعمّد الترك ٣٠
١- وجه البطلان بمجرّد العزم على الترك ٣٠
٢- وجه البطلان بعد الشروع في جزء لاحق مطلقاً..... ٣٠
٣- وجه البطلان بالإتيان بركن بعد العزم على الترك أو جزءٍ قوليّ ٣١
مختار المصنّف..... ٣٢
الجهة الرابعة: دعوى التمسّك بحديث: (لا تعاد) في نفي جزئيّة ما شُكّ في جزئيّته ٣٢
شبهة ابن الآلوسيّ في المقام ٣٣
جواب الشبهة ٣٣
وجوه أخرى في مقام الجواب عن شبهة ابن الآلوسيّ ٣٤
المناقشة في الوجوه المذكورة..... ٣٥

الجهة الخامسة: هل يختصّ الحديث بما بعد الفراغ أو يشمل الأثناء؟ ٣٥
أدلّة اختصاصه بما بعد الفراغ: ٣٥
١- عدم صدق التكرار إلّا بعد الفراغ ٣٥
٢- أنّ الإعادة لغة وعرفاً ظاهرة في إتيانه بعينه مرّة أخرى..... ٣٦
شمول الحديث لمن دخل في جزء بعديّ ولو كان غير ركن ٣٦
الجهة السادسة: عموم الحديث لكلّ ما كان معتبراً في الصلاة أو في أجزائها غير الخمسة..... ٣٧
الجهة السابعة: في شمول الحديث للإخلال بالطهارة الخبثيّة ٣٨
وجه القول بإجمال الحديث في المقام ٣٨
وجه دخولها في المستثنى منه ٣٨
المناقشة فيه ٣٩
وجه دخولها في المستثنى ٤٠
مختار المصنّف ٤٠
الجهة الثامنة: حصر الحديث للفرائض بالخمسة المذكورة فيه ومعارضته بالنصوص الدالّة على فرض غيرها ٤٠
وجه الجمع بين الروايات المذكورة وحديث: (لا تعاد) ٤٢
وجه الجمع بين صحيح زرارة وخبر الخصال وحديث: (لا تعاد) ٤٢
مقدّمة في وجوه استعمال مصطلحي الفريضة والسنّة ٤٣
المراد منهما في حديث: (لا تعاد) ٤٣
المراد منهما في صحيح زرارة ٤٣
المراد من التوجّه والدعاء في صحيح زرارة..... ٤٤
الثاني: صحيح منصور بن حازم ٤٤
جهات البحث في صحيح منصور بن حازم..... ٤٤

الجهة الأولى: في دلالته على الصحّة مع نسيان غير القراءة ٤٤
مختار المصنّف ٤٥
الجهة الثانية: في شموله لنسيان شرائط الأجزاء ٤٥
الجهة الثالثة: في النسبة بين حديث: (لا تعاد) وصحيح منصور، والمقدّم منهما عند التعارض ٤٥
الثالث: خبر حسين بن حمّاد ٤٦
الفرق بينه وبين صحيح منصور بن حازم ٤٧
المناقشة في سنده ٤٧
الرابع: صحيح معاوية بن عمّار ٤٧
الخامس: صحيح زرارة وصحيح ابن مسلم ٤٨
تقريب دلالتهما ٤٨
تعارضهما مع حديث: (لا تعاد) في الإخلال العمديّ لعذر ٤٩
دفع التعارض ٤٩
السادس: صحيح ابن سنان ٥٠
السابع: مرسل ابن أبي عمير ٥٠
جهات البحث في مرسل ابن أبي عمير ٥١
الجهة الأولى: في اعتبار سنده ٥١
الجهة الثانية: في دلالة الحديث على المدّعى ٥٢
المناقشة فيه: ٥٣
١- العلم بكون بعض الزيادات والنقائص مبطلة ٥٣
٢- ورود المخصّص العقليّ عليه ٥٣
٣- أنّه ليس في مقام بيان البطلان وعدمه ٥٣
٤- أنّه منصرف إلى الزيادة والنقصان غير المبطلين ٥٤

الجهة الثالثة: أنّه لا يشمل غير السهو ٥٤
خلاصة البحث ٥٤

حكم زيادة أجزاء الصلاة أوّليّةٍ كالركعة، أو ثانويّة كأجزائها (٥٥)

الأوّل: في بيان حكمها بحسب القواعد العامّة ٥٥
المقام الثاني: في بيان حكمها بحسب الأخبار الواردة في الزيادة في الصلاة ٥٥
١ صحيح أبي بصير ٥٦
جهات البحث ٥٦
الأولى: اعتبار سنده ٥٦
الثانية: عدم شموله لزيادة غير الركعة ٥٦
الثالثة: في شموله لمطلق الزيادة ٥٦
ما يرد على القول بإطلاقه ٥٦
أ، ب- تصويران لدعوى الانصراف ٥٦
ج- لزوم تخصيص الأكثر ٥٦
كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ٥٧
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٥٧
د- معارضته لمرسل ابن أبي عمير ٥٨
٢ صحيح ابني أعين ٥٨
المناقشة فيه ٥٩
٣ صحيح زرارة ٥٩
جهات البحث فيه: ٦٠
الجهة الأولى: في شموله للسهو وعدمه ٦٠
الجهة الثانية: في دلالته على إبطال الزيادة وعدمها ٦٠
٤- خبر عبد الله بن محمّد ٦١

٥- خبر الأعمش ٦٢
المناقشة فيه ٦٢
الأخبار المعارضة لأخبار مانعيّة الزيادة مطلقاً ٦٣
النسبة بين صحيح أبي بصير الدالّ على لزوم الإعادة للزيادة وبين حديث: (لا تعاد) ٦٣
الترجيح بينهما في مادّة التعارض ٦٤
حاصل الجمع ٦٥
المناقشة في أدلّة مانعيّة خصوص زيادة الركوع لعذر ٦٦
خلاصة البحث في إبطال الزيادة ٦٦
المقام الثالث: في بيان موضوع الزيادة المبطلة ٦٧
جهات البحث ٦٧
الجهةالأولى: عدم قدح زيادة غير الركعة ٦٧
الجهة الثانية: في اعتبار السنخيّة أو قصد الجزئيّة في الزيادة المبطلة ٦٧
الجهة الثالثة: في عدم شمول الأخبار لزيادة الجزء المستحبّ ٦٨
الجهة الرابعة: في اعتبار البقاء على قصد الجزئيّة بعد الإتيان ٦٨
أدلّة اعتبار البقاء عليه مطلقاً ٦٩
المناقشة فيها ٦٩
أدلّة التفصيل في اعتباره بين وقوع الأوّل صحيحاً وبين وقوع الثاني كذلك ... ٦٩
أدلّة التفصيل السابق مع إلحاق العدول عن الأوّل قبل إتمامه في ما كان له الاختيار فيه ٧٠
مختار المصنّف ٧٠
الجهة الخامسة: اختصاص الإبطال بما إذا كان الثاني زائداً ٧٠
فرع: لو شكّ في إتيان الركوع قبل التجاوز فركع ثم تذكّر إتيانه ٧١

البحث في أمرين ٧٢
الأمر الأوّل: عدم مانعيّة زيادة المندوب والزيادة بسبق اللسان أو رجاءً... ٧٢
الأمر الثاني: أنّ زيادة الركعة مانعة مطلقاً ٧٣
القول بعدم المانعيّة إذا كان عن سهو وقد جلس في الرابعة بمقدار التشهّد..... ٧٣
المختار هو المانعيّة..... ٧٣
أدلّة عدم المانعيّة ٧٤
الأوّل: الأخبار ٧٤
١- صحيح زرارة..... ٧٤
٢- صحيح جميل بن درّاج ٧٤
٣- صحيح ابن مسلم..... ٧٤
٤- صحيح ابن مسلم الآخر ٧٥
وجوه المناقشة في الاستدلال بصحيح ابن مسلم الأخير..... ٧٥
المناقشة فيه..... ٧٦
المناقشة في جميع الأخبار المتقدّمة ٧٦
لا يصار إلى الجمع حال تيقّن التقيّة ٧٦
وجه حمل الأخبار الباقريّة في المقام على التقيّة ٧٧
المراد من الجلوس المذكور فيها هو المشتمل على التشهّد والتسليم.... ٧٧
الأوّل: أدلّة كون المراد من الجلوس خصوص المشتمل عليهما ... ٧٧
الثاني: أنّ الجلوس يفصل بين الفرض والزيادة ٧٩
المناقشة في الاستدلال على عدم المانعيّة بأحاديث سهو النبيّ ... ٧٩
خلاصة الكلام في أحكام أقسام الخلل ٨٠

حكم الترك غير العمديّ (٨١)

المقام الأوّل: أن يكون المتروك هي الركعة ٨١

القسم الأوّل: أن يتذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمنافي ٨١
الجهة الأولى: مقتضى القواعد والأصول..... ٨١
الجهة الثانية: مفاد الأخبار الخاصّة في المقام ٨٢
القسم الثاني: أن يتذكّر بعد الإتيان بالمنافي العمديّ والسهويّ ٨٣
الجهة الأولى: مقتضى القواعد والأصول..... ٨٣
الجهة الثانية: مفاد الأخبار الخاصّة ٨٣
أوّلاً: الروايات الدالّة على البطلان..... ٨٣
ثانياً: الروايات الدالّة على عدم البطلان ٨٤
وجه الجمع بين الطائفتين..... ٨٥
خبران آخران يدلّان على عدم البطلان..... ٨٥
وجوه المحاكمة بين الطائفتين..... ٨٦
الأوّل: حملهما على التقيّة ٨٦
الثاني: إعراض المشهور عنهما ٨٦
الثالث: حمل ما دلّ على الإتمام على الترخيص وما دلّ على الإعادة على الاستحباب ٨٦
الرابع: ترجيح ما دلّ على الإعادة لموافقته المشهور والعمومات..... ٨٧
مختار المصنّف..... ٨٧
القسم الثالث: أن يتذكّر بعد الإتيان بما ينافي حال العمد دون السهو..... ٨٧
الجهة الأولى: مقتضى القاعدة ٨٧
الجهةالثانية: مفاد الأخبار الخاصّة ٨٨
ما يُتوهّم في الإيراد على الروايات المذكورة ووجه دفعه ٨٩
مختار المصنّف ٨٩
فرعان:..... ٩٠

الأوّل: في حكم الصلاتين إذا نقص من الأولى ركعة أو أكثر ثمّ شرع في الثانية ٩٠
مختار المحقّق الهمدانيّ وأدلّته ٩٠
١- أنّ الإتيان بالسلام يبطل الثانية وعدمه يبطل الأولى ٩٠
٢- التوقيع المذكور في الاحتجاج ٩١
مختار الشهيدين وأدلّتهما: ٩١
١- توقّف صحّة التحريم للثانية على التسليم للأولى في موضعه ٩١
٢- التوقيع المتقدّم عن الاحتجاج ٩٢
وجه القول ببطلانهما معاً ٩٢
وجه القول ببطلان الثانية دون الأولى أو العكس ٩٣
مختار المصنّف ٩٣
الثاني: في مَن نسي التسليم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً ٩٣
أدلّة المحقّق الهمدانيّ على الصحّة ٩٣
١- أنّها مقتضى حديث: (لا تعاد) ٩٣
٢- عدم تحقّق القاطعيّة ٩٤
٣- الأخبار الدالّة على عدم البطلان بالحدث قبل التسليم ٩٤
٤- الأخبار الدالّة على عدم قادحيّة الحدث قبل التشهّد ٩٥
مختار المصنّف ٩٥
المقام الثاني: إذا كان المتروك سهواً ممّا استُثني ب(لا تعاد) أو ملحقاً به ٩٦
المقام الثالث: أن يكون المتروك غير الخمسة وما يلحق بها ٩٧
الكلام في ثلاث مراتب: ٩٧
الأولى: في جريان البراءة في المقام ٩٧
وجه القول بجريانها ٩٧

التحقيق عدم جريانها ٩٨
الثانية: في جريان حديث الرفع في المقام ٩٨
الثالثة: في الأخبار الحاكمة بوجوب التدارك في المقام ٩٨
مختار المصنّف ١٠٠
التنبيه على أمور: ١٠٠
الأوّل: في التعارض بين قاعدة التدارك وأدلّة مانعيّة الزيادة ١٠٠
وجه تقديم قاعدة التدارك في مادّة الاجتماع ١٠١
الأمر الثاني: عدم شمول أدلّة التدارك للشروط المنسيّة ١٠١
مختار المصنّف ١٠٢
الأمر الثالث: عدم شمول وجوب التدارك للجزء المقيّد بوقوعه عند جزء آخر ١٠٢
إذا شكّ في جزئيّة شيء للصلاة كذلك أو شرطيّتها لها أو لجزء ١٠٣
وجه عدم وجوب التدارك في الفرض ١٠٣
المناقشة فيه من وجوه: ١٠٣
١- منع جريان البراءة لوجود الدليل الاجتهاديّ ١٠٣
٢- أنّ المورد موردٌ للاشتغال لا للبراءة ١٠٤
٣- جريان الاستصحاب ١٠٤
التحقيق في المسألة ١٠٥
الأمر الرابع: لو نسي شيئاً ممّا يُعتبر في الركوع ١٠٥
التحقيق في المسألة ١٠٥
دفع توهّم ١٠٦
الأمر الخامس: لو نسي القيام بعد الركوع أو بعض ما يعتبر فيه ١٠٦
توجيهات شيخ الشريعة للحكم بعدم التدارك: ١٠٧

١- عدم قابليّة الفرض للتدارك ١٠٧
٢- أدلّة وجوب حفظ الركوع والسجود ١٠٨
٣- أنّ جزء الصلاة المقيّد غير قابل للتدارك ١٠٨
٤- فحوى ما دلّ على عدم تدارك الركوع بعد السجود ١٠٨
المختار في المسألة ١٠٩
الأمر السادس: هل يجب عليه التدارك إذا أخلّ ببعض ما يعتبر في السجدة أو السجدتين نسياناً ١٠٩
مختار المصنّف ١٠٩
لو نسي الجلوس بين السجدتين ١١٠
لو نسي إكمال رفع الرأس حتّى دخل في الثانية ١١١
الأمر السابع: لو نسي سجدة أو سجدتين أو تشهّداً ١١١
١- إذا كان المنسيّ سجدة واحدة ١١١
٢- إذا كان المنسيّ سجدتين ١١٢
٣- إذا كان المنسيّ التشهّد ١١٤
الكلام في أمرين ١١٥
الأوّل: بعض فروع نسيان السجدة: ١١٥
١- إذا عرض النسيان بعد تحقّق الجلوس بين السجدتين ١١٥
٢- إذا عرض النسيان من الأوّل ١١٥
أ- إذا كان قد أتى بجلسة الاستراحة ١١٥
ب- إذا لم يأتِ بجلسة الاستراحة ١١٦
أدلّة عدم لزوم تدارك الجلوس ١١٦
إذا شكّ في تحقّق الجلوس منه ١١٦
الثاني: لا يجب سجود السهو في كلّ ما حُكم فيه بوجوب التدارك ١١٨

أدلّة عدم وجوبه في خصوص التشهّد المتدارك ١١٨
دليل عدم وجوبه في خصوص السجدة المتداركة ١١٩
أدلّة القول بوجوبه في السجدة والسجدتين والتشهّد ١١٩
أ- مرسل ابن أبي عمير ١١٩
ب- خبر المعلّى بن خنيس ١٢٠
وجوب سجود السهو للسلام الواقع في غير محلّه ١٢٠
أدلّة القول بالبطلان في نسيان السجدتين ١٢١
أدلّة القول بوجوب قضاء السجدة والتشهّد ١٢٢
مختار المصنّف وأدلّته ١٢٢
الأمر الثامن: إذا تذكّر السجدة المنسيّة بعد الركوع ١٢٣
الأقوال في المسألة ١٢٣
١- البطلان مطلقاً ١٢٣
٢- القول بالبطلان إذا كانت من الأوليين وإلّا فالصحّة ١٢٤
أدلّته ١٢٤
أ- الأخبار العامّة ١٢٤
مناقشة الاستدلال بالأخبار ١٢٥
ب- صحيح البزنطيّ ١٢٦
الجواب عنه بوجوه ١٢٧
أ- معارضته بإطلاق ما دلّ على عدم البطلان ١٢٧
ب- معارضته بأخبار محمّد بن منصور وجعفر بن بشير والمعلّى بن
خنيس ١٢٧
المناقشة فيه ١٢٨
ج- ما ذكره في الوسائل ١٢٨

د- ما ذكره العلّامة في المختلف ١٢٩
هـ- أنّه مضطرب المتن ١٢٩
و- أنّه ليس بصدد الجواب الواقعيّ ١٣٠
ز- ما ذكره المحقّق الهمدانيّ ١٣٠
المناقشة فيه ١٣١
التحقيق في وجه الجواب ١٣١
الأمر التاسع: تدارك الركوع المنسيّ ١٣٢
أ- إذا تذكّر قبل الدخول في السجود ١٣٢
كيفيّة التدارك ١٣٣
القول بالتفصيل بين عروض النسيان حال القيام وبين ما عرض بعد الوصول إلى حدّ الراكع ١٣٣
أوّلاً: في تصوير هذا الفرض ١٣٣
ثانياً: وجه هذا القول ومناقشته ١٣٤
أدلّة القول بلزوم القيام والركوع مطلقاً ١٣٤
مختار المصنّف ١٣٥
ب- إذا تذكّر بعد تحقّق السجدة ١٣٥
الأقوال في المسألة ١٣٥
أدلّة القول بالبطلان مطلقاً: ١٣٦
الأوّل: عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ١٣٦
الثاني: قاعدة الاشتغال ١٣٦
الثالث: قاعدة: (لا تعاد) ١٣٦
الرابع: يلزم من الرجوع زيادة السجدة ومن عدمه خلوّ الصلاة من الركوع ١٣٦

الخامس: قاعدة: (لا تعاد) بتقريب آخر ١٣٧
السادس: الأخبار ١٣٨
١- صحيح رفاعة ١٣٨
٢- موثّق إسحاق بن عمار ١٣٨
٣- صحيح أبي بصير ١٣٩
٤- صحيح أبي بصير ١٤٠
الكلام في سنده ١٤٠
الكلام في دلالته ١٤١
معارضة الأخبار المتقدّمة بما دلّ على تدارك الركوع مطلقاً ١٤٢
دليل القول بالصحّة مطلقاً ١٤٣
وجوه المناقشة فيه ١٤٣
أدلّة القول بالبطلان في الأوليين والصحّة مطلقاً في الأخريين ... ١٤٤
أدلّة القول بالبطلان في الركعة الأولى دون غيرها والقول بالبطلان إذا كان التذكّر بعد السجدة الثانية دون ما قبلها ١٤٥
مختار المصنّف ١٤٦
الكلام في ملاك تحقّق السجدة ١٤٦
الأمر العاشر: لو نسي السجدتين وتذكّر بعد الدخول بالركوع ١٤٦
أدلّة القول بالبطلان مطلقاً ١٤٦
خمسة أدلّة تقدّمت في نسيان الركوع ١٤٦
٦- قاعدة: (لا تعاد) بضميمة الإجماع على مبطليّة زيادة الركوع... ١٤٦
٧- خبر المعلّى بن خنيس ١٤٧
٨- الأخبار الواردة في نسيان السجدة الواحدة ١٤٧
٩- أخبار السجدة الواحدة بتقريب آخر ١٤٨

أدلّة القول بالصحّة ولزوم التدارك ١٤٨
دليل القول بالبطلان إذا كان في الأوليين والصحّة إذا كان في الأخيرين .. ١٤٨
مختار المصنّف ١٥٠
الأمر الحادي عشر: لو علم إجمالاً بترك سجدتين ولم يعلم أنهما من ركعة أو ركعتين ١٥٠
الصورة الأولى: إذا كان ذلك بعد الفراغ وقبل خروج الوقت ١٥٠
الأقوال في المسألة ١٥٠
١- العمل بمقتضى العلم الإجماليّ ١٥٠
٢- صحّة الصلاة وعدم وجوب قضاء السجدتين ١٥٠
٣- صحّة الصلاة ووجوب قضاء السجدتين، وأدلّته ١٥٠
أ- ما نقل عن الميرزا محمّد تقيّ الشيرازيّ ١٥٠
مناقشة استدلال الميرزا الشيرازيّ ١٥١
ب- أصالة الصحّة في الصلاة بالإضافة إلى أصالة عدم الإتيان بالسجدتين ١٥٢
ج- أصالة عدم المبطل بعد الخروج عن المحلّ بالإضافة إلى أصالة عدم الإتيان بالسجدتين ١٥٣
د- جريان قاعدة التجاوز في الركوع بالإضافة إلى أصالة عدم الإتيان بالسجدتين ... ١٥٤
٤- بطلان الصلاة وعدم وجوب قضاء السجدتين، وأدلّته ... ١٥٥
أ- إطلاق ما دلّ على مبطليّة ترك السجدتين ١٥٥
ب- جريان أصالة عدم الركوع بتقريب الميرزا محمّد تقيّ الشيرازيّ ١٥٦
ج- إجراء استصحاب الاشتغال أو قاعدته في طرف الإعادة واستصحاب عدم وجوب القضاء أو البراءة في طرف القضاء... ١٥٧

مختار المصنّف ١٥٨
الصورة الثانية: إذا كان التذكّر بعد الفراغ وبعد خروج الوقت ... ١٥٨
الصورة الثالثة: إذا كان التذكّر في الأثناء بعد الدخول في الركن... ١٥٩
الصورة الرابعة: إذا كان التذكّر قبل الركن وبعد الدخول في الغير .. ١٥٩
التحقيق في حكم هذه الصورة هو التدارك بلا قضاء ولا إعادة.... ١٦٠
أدلّة لزوم تدارك السجدتين للركعة الثانية..... ١٦٠
أ- أصالة عدم إتيانهما ١٦٠
ب- إطلاق دليل الجزء ١٦١
ج- بقاء الأمر بهما ١٦١
الصورة الخامسة: إذا كان التذكّر قبل الدخول في الغير ١٦٢
تنبيهات ١٦٢
التنبيه الأوّل: إذا كان للعلم الإجماليّ طرفان فقط..... ١٦٢
القسم الأوّل: أن يعلم فوت سجدتين إمّا من الركعة الأولى أو
إحداهما من الأولى والأخرى من الأخيرة..... ١٦٢
القسم الثاني: عكس القسم الأوّل ١٦٤
التنبيه الثاني: هل يلزم الإتيان بقاطع قبل الإعادة في مواضع الحكم بها في
أثناء الصلاة..... ١٦٤
وجوه القول بعدم حصول البراءة اليقينيّة ما لم يؤت بقاطع ... ١٦٥
الوجه الأوّل: مبغوضيّة التكبير للثانية إذا كانت الأولى صحيحة .. ١٦٥
المناقشة فيه ١٦٥
الوجه الثاني: عدم تعلّق الأمر بالثانية على تقدير صحّة الأولى ... ١٦٦
المناقشة فيه ١٦٦
تقرير جواب بعض الأساطين على هذا الوجه ١٦٧

المناقشة فيه..... ١٦٧
الوجه الثالث: عدم إمكان الدخول في الصلاة حال الكون فيها ... ١٦٨
مختار المصنّف..... ١٦٨
كفاية التكبير في الصلاة للشروع في الثانية ١٦٨
التنبيه الثالث: لو علم إجمالاً أنّه ترك قراءة أو ركوعاً ١٦٩
القسم الأوّل: أن يعلم أن المتروك من الركعة التي بيده ١٦٩
الصورة الأولى: أن يكون التذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية.. ١٦٩
الصورة الثانية: أن يكون التذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى
وقبل الدخول في الثانية ١٧٠
الصورة الثالثة: أن يكون التذكّر بعد الهويّ إلى السجود ... ١٧٠
الصورة الرابعة: أن يكون التذكّر بعد القيام المأتيّ به على أنّه بعد
الركوع..... ١٧١
الصورة الخامسة: أن يكون التذكّر في القيام المأتيّ على أنّه قبل
الركوع أو غفلة..... ١٧١
القسم الثاني: أن يكون المتروك بكلا طرفيه من الركعات السابقة... ١٧١
القسم الثالث: أن يكون الركوع من الركعة التي بيده والقراءة من
السابقة ١٧٢
القسم الرابع: أن تكون القراءة من الركعة التي بيده والركوع من
السابقة ١٧٢
القسم الخامس: أن يعلم ترك قراءة أو ركوع وفي كلّ طرف لا يعلم
هل هو من السابقة أو من هذه الركعة..... ١٧٣
الصورة الأولى: أن يكون ذلك بعد الدخول في السجدة الثانية من
هذه الركعة..... ١٧٣

الصورة الثانية والثالثة والرابعة: أن يكون ذلك بعد الدخول في السجدة الأولى أو الهويّ أو القيام المأتيّ به على أنّه بعد الركوع.. ١٧٤
الصورة الخامسة: أن يكون ذلك في القيام المأتيّ به على أنّه قبل الركوع ١٧٥
التنبيه على قسمين آخرين ١٧٥
التنبيه الرابع: لو علم إجمالاً أنّه ترك سجدتين أو قراءة ١٧٦
القسم الأوّل: أن يكون التذكّر بعد الدخول في الركن أو ما هو بمنزلته ١٧٦
القسم الثاني: أن يكون التذكّر قبل الركن ولكن بعد الدخول في الغير ١٧٦
الصورة الأولى: أن يعلم بتأخّر السجدتين عن القراءة ١٧٦
الصورة الثانية: أن يعلم بتأخّر القراءة عن السجدتين ١٧٧
الصورة الثالثة: أن لا يعلم شيئاً ممّا تقدّم ١٧٧
القسم الثالث: أن يكون التذكّر قبل الدخول في الغير ١٧٨
التنبيه الخامس: لو علم إجمالاً أنّه ترك ركوعاً أو سجدة ١٧٨
الأمر الثاني عشر: لو علم إجمالاً بترك سجدة أو تشهّد ١٧٩
١- إذا كان التذكّر بعد الدخول في الركن أو ما هو بمنزلته ١٧٩
٢- إذا كان قبله وبعد الدخول في الغير ١٧٩
الصورة الأولى: أن يعلم تأخّر التشهّد ١٧٩
الصورة الثانية: أن يعلم تأخّر السجدة ١٨٠
الصورة الثالثة: أن لا يعلم شيئاً من ذلك ١٨٠
الأمر الثالث عشر: لو علم إجمالاً أنّه ترك قراءة أو سجدة ١٨١
القسم الأوّل: أن يكون التذكّر بعد الدخول في الركن وشبهه ١٨١

القسم الثاني: أن يكون التذكّر قبل الدخول في الركن وبعد الدخول في الغير ١٨١
الصورة الأولى: أن يعلم بتأخّر القراءة ١٨١
الصورة الثانية: أن يعلم بتأخّر السجدة ١٨٢
الصورة الثالثة: أن لا يعلم شيئاً من ذلك..... ١٨٢
القسم الثالث: أن يكون التذكّر قبل الدخول في الغير ١٨٣
الأمر الرابع عشر: لو علم أنّه ترك سجدة ولم يدرِ أنّها من أيّ ركعة... ١٨٣
الأمر الخامس عشر: لو علم إجمالاً أنّه سلّم في غير محلّه أو ترك سجدة نسياناً..... ١٨٤
الأمر السادس عشر: لو نسي ولم يدرِ أنّه سلّم في غير المحلّ أو ترك القراءة أو نحوها ممّا لا أثر له ١٨٤
الأمر السابع عشر: لوعلم إجمالاً بإتيان واحد من التشهّد والسجدة الأخيرة من هذه الركعة وشكّ في إتيان الآخر منهما..... ١٨٥
الأمر الثامن عشر: لو نسي ولم يدر أنّه أتى بمانع عمديّ أو ترك جزءاً من الصلاة ١٨٥
الأمر التاسع عشر: لو علم إجمالاً أنّه أتى بمانع عمديّ وسهويّ أو ترك جزءاً ١٨٦
الأمر العشرون: لو علم إجمالاً أنّه ترك شرطاً مطلقاً أو ترك جزءاً ١٨٧
القسم الأوّل: أن يكون الجزء ممّا لا يوجب تركه السهويّ شيئاً ... ١٨٧
القسم الثاني: أن يكون الجزء ممّا لتركه السهويّ قضاء وسجود سهوٍ أو الأخير فقط ١٨٩
القسم الثالث: أن يكون الجزء ممّا كان تركه السهويّ يوجب البطلان.. ١٩٠
الأمر الحادي والعشرون: لو علم إجمالاً أنّه ترك شرطاً ذكرياً أو جزءاً .. ١٩١

القسم الأوّل: أن يكون الجزء مثل القراءة ١٩١
القسم الثاني: أن يكون الجزء مثل السجدة ١٩٢
القسم الثالث: أن يكون الجزء مثل الركوع ١٩٢
الأمر الثاني والعشرون: لو علم أنّه ترك جزءاً ولم يدر أنّه تركه عمداً أو سهواً ١٩٣
القسم الأوّل: أن يكون الجزء مثل القراءة ١٩٣
القسم الثاني: أن يكون الجزء مثل السجدة ١٩٣
القسم الثالث: أن يكون الجزء مثل الركوع ١٩٤
أحكام الشكّ ١٩٥
المسألة الأولى: إذا شكّ في إتيان أصل الصلاة ١٩٥
الكلام في أمور ١٩٦
الأمر الأوّل: تعيين المراد من الشكّ في المقام ١٩٦
الأمر الثاني: الشكّ في إتيان الصلاة المتقدّمة بعد إتيان المتأخّرة، أو الشروع فيها كالشكّ بعد خروج الوقت ١٩٦
إشكالات على التمسّك بصحيح زرارة في المقام ١٩٧
الاستدلال للمقام بقاعدة التجاوز ١٩٨
الإشكال على جريانها في المقام ١٩٨
جواب الإشكال ١٩٨
الأمر الثالث: إذا شكّ في إتيان الظهر أو المغرب ولم يبقَ من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات ١٩٩
الأمر الرابع: إذا شكّ في إتيان العصر ولم يبق من الوقت إلّا مقدار ركعة ٢٠٠
المسألة الثانية: لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ ٢٠٣
المقام الأوّل: أخبار المسألة ٢٠٣

١- صحيح زرارة وأبي بصير ٢٠٣
٢- موثّق عمّار ٢٠٣
٣- خبر عليّ بن أبي حمزة ٢٠٤
المقام الثاني: أنّ عدم الاعتبار في خصوص ما كثُر شكّه فيه ٢٠٤
المقام الثالث: أنّ المنفيّ مطلق أحكام الشكّ ٢٠٥
حكم كثير الشكّ الشاكّ بين الأربع والخمس ٢٠٧
إذا كان الشكّ قبل الدخول في الركوع ٢٠٧
مختار المصنّف ٢٠٧
هل يجب عليه سجود السهو إذا قلنا بهدم القيام الذي هو فيه ٢٠٨
وجه القول بوجوبه ٢٠٨
المناقشة فيه ٢٠٨
وجه القول بعدم الوجوب ٢٠٨
مختار المصنّف ٢٠٨
الأقوال في المسألة ٢٠٩
أدلّة قول المشهور بأنّ الملاك هو العرف ٢١٠
دعوى دلالة صحيح ابن أبي عمير على ما يخالف المعنى العرفيّ ٢١٠
جواب الدعوى ٢١٠
تقريب مفاد صحيح ابن أبي عمير بناء على أنّ لفظ «كل» فيه مجموعيّ ٢١٠
تقريب مفاده بناء على أنّ لفظ «كل» فيه أفراديّ ٢١٢
خلاصة الكلام في دلالة صحيح ابن أبي عمير ٢١٢
كلام صاحب الرياض في المقام ٢١٢
المناقشة فيه ٢١٣

صدق الكثرة عرفاً بوقوعه ثلاث مرّات مطلقاً ٢١٣
وجه بطلان الأقوال الأخرى في مناط الكثرة ٢١٤
المقام الخامس: في أنّ كثير النسيان هل يأخذ حكم كثير الشكّ؟ ٢١٥
أدلّة القول بأنّه مثل كثير الشكّ مطلقاً ٢١٦
المناقشة فيها ٢١٦
١- كثرة استعمال السهو في الشكّ في الأخبار ٢١٦
٢- قرينيّة الأمر بالمضيّ على إرادة الشكّ ٢١٧
٣- قرينيّة العلّة المذكورة في النصوص على إرادة الشكّ ٢١٧
٤- لزوم التخصيص المستهجن أو كون النصوص لا مورد لها أصلاً إذا حُملت على إرادة السهو ٢١٨
جواب صاحب الرياض ٢١٨
جواب المصنّف ٢١٩
٥- فهم الأصحاب إرادة الشكّ من السهو ٢١٩
٦- أنّ العلّة المذكورة في النصوص تناسب إرادة الشكّ ٢١٩
٧- استبعاد ترخيص الشارع في ترك ما هو ركن ٢٢٠
٨- التعليل بأنّ الرجوع إطاعة للشيطان يناسب إرادة الشكّ ٢٢٠
٩- عدم فهم العرف دخول موارد التذكّر بعد النسيان في هذه النصوص ... ٢٢١
١٠- لزوم عدم الامتثال إذا لم يرجع كثير النسيان ٢٢١
١١- دلالة موثق عمّار على رجوع كثير النسيان ٢٢١
مختار المصنّف ٢٢١
المقام السادس: هل حكم كثير الشكّ المتقدّم رخصة أو عزيمة ٢٢٢
المقام السابع: لا يجب على كثير الشكّ الاستعانة بأسباب الحفظ ٢٢٣
المقام الثامن: هل يجري الحكم المذكور لكثير الشكّ في غير الصلاة من العبادات؟ ... ٢٢٤

المقام التاسع: هل كثير الظنّ مثل كثير الشكّ ٢٢٥
حكم كثير الظنّ إذا لم نقل أنّه مثل كثير الشكّ..... ٢٢٦
حكم كثير القطع ٢٢٧
المقام العاشر: أنّ كثير الشكّ يبني على الوجود ٢٢٧
المقام الحادي عشر: أنّ الملاك في الكثرة تعدّد الشكّ لا المشكوك..... ٢٢٧
المقام الثاني عشر: عموم الحكم للكثرة الناشئة من سبب غير الوسوسة ٢٢٨
المقام الثالث عشر: مناط زوال عنوان كثير الشكّ..... ٢٢٨
عدم كفاية استناد الزوال إلى أسباب خارجيّة ٢٢٩
المقام الرابع عشر: إذا شكّ في تحقّق الكثرة ٢٣٠
إذا شكّ في زوال عنوان الكثرة ٢٣٠
المقام الخامس عشر: هل تحصل الكثرة بالثلاث أو بالأربع؟ وهل هي على نحو الشرط المتقدّم أو المقارن؟ ٢٣٠
المقام السادس عشر: لو كانت شكوكه المحقّقة للكثرة في شيء فهل يحكم بعدم الاعتناء بالنسبة إلى غيره..... ٢٣١
المقام السابع عشر: لو كان شكّه الذي لا يعتني به هو الشكّ بعد التجاوز فهل يعتني بما يقع قبله ٢٣٢
المسألة الثالثة: حكم الشكّ بعد التجاوز أو بعد الفراغ ٢٣٣
الكلام في أمور..... ٢٣٤
الأمر الأوّل: المشهور عدم الاعتناء بالشكّ بوجود جزء بعد الدخول في غيره..... ٢٣٤
دليل القول بالاعتناء في الأوليين مطلقاً..... ٢٣٤
المناقشة فيه من وجوه ٢٣٥
المناقشة في ردّ هذا القول بخبر منصور بن محمّد..... ٢٣٦
دليل القول بالبطلان إذا كان الشكّ في وجود الركوع والسجود ٢٣٧

الأمر الثاني: حكم من كان فرضه الجلوس في حال القراءة وشكّ في السجدة بعد ما جلس ٢٣٧
الأمر الثالث: إذا تحقّق نيّة الصلاة وشكّ في متعلّقها بعد الخروج عن محلّها .. ٢٣٨
الأقوال في المسألة ٢٣٨
الأوّل: أنّه لا يعتدّ بهذه الصلاة ٢٣٨
الثاني: التفصيل بين ما علم ما قام إليه وبين ما لم يعلم ٢٣٩
أدلّة احتساب المأتيّ به من الداعي الأوّل في احتمال السهو ٢٣٩
أدلّة احتساب المأتيّ به من الداعي الأوّل في احتمال العمد ٢٣٩
الاستدلال بخبر ابن أبي يعفور للبناء على ما قام إليه في الصورتين.... ٢٤٠
المناقشة فيه ٢٤٠
الثالث: ما ذهب إليه المحقّق الهمدانيّ ٢٤١
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٢٤٢
١- أنّ الغفلة عن الداعي الأوّل وتحقّق داعٍ آخر لعنوان آخر يقدح في صحّة العمل ٢٤٢
أدلّة قادحيّة الخطأ في التطبيق ٢٤٣
٢- أنّ تعيّن العدول والإتمام مشروط بعدم فوت محلّ العدول وأن لا يكون في الوقت الخاصّ ٢٤٣
٣- منع إطلاق وجوب الإتمام بالعنوان الواقعيّ ٢٤٣
٤- أنّ ما ذكره أخصّ من محلّ النزاع ٢٤٤
الرابع: التفصيل بين من أتى بأحدهما قبل العمل المشكوك ومن لم يأتي، والأوّل على خمسة أنحاء ٢٤٤
١- أن يكونا مترتّبين وشرّع فيهما العدول ولم يجز محلّه ٢٤٤
٢- الصورة السابقة مع تجاوز محلّ العدول ٢٤٤

٣- أن يكونا مترتّبين ولم يشرّع فيهما العدول ٢٤٥
٤- أن لا يكونا مترتّبين ولكنّهما متّفقان في الكمّ والكيف ٢٤٥
٥- الصورة السابقة مع الاختلاف في الكمّ أو الكيف ٢٤٥
المسألة الرابعة: لا عبرة بشكّ الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر ٢٤٧
جهات البحث ٢٤٨
الجهة الأولى: هل يرجع الإمام إلى المأموم الواحد؟ ٢٤٨
الجهة الثانية: هل يرجع الإمام إلى المرأة؟ ٢٥٠
الجهة الثالثة: هل يرجع الإمام إلى الصبيّ المأموم؟ ٢٥٠
الجهة الرابعة: أقسام الإمام والمأموم بلحاظ الصفات الوجدانيّة المتعلّقة بالركعات ... ٢٥١
الأوّل: أن يكونا متيقّنين ٢٥١
الثاني: أن يكون أحدهما ظانّاً والآخر متيقّناً ويكونا متوافقين ٢٥١
الثالثة: الصورة السابقة على أن يكونا مختلفين ٢٥٢
أدلّة القول بالرجوع إلى المتيقّن ٢٥٢
إشكالات المحقّق الهمدانيّ في التمسّك للمقام بالأخبار الثلاثة المتقدّمة: ... ٢٥٣
١- عدم شمول معنى السهو للظنّ ٢٥٣
٢- قرينيّة السياق على إرادة الشكّ من السهو ٢٥٣
٣- المنصرف من نفي السهو نفي أحكامه ولا حكم للظنّ ٢٥٤
٤- تحكيم أدلّة حجيّة الظنّ على أدلّة الرجوع ٢٥٤
٥- أنّه قد أُخذ في موضوع الرجوع حفظ الآخر والظانّ لا يحرزه في صاحبه ٢٥٤
إشكال المصنّف في التمسّك للمقام بإطلاق النصوص الثلاثة المتقدّمة ٢٥٥
أدلّة عدم الرجوع إلى يقين الآخر ولا إلى الظنّ بل يحكّم سائر القواعد.. ٢٥٥
الرابع: أن يكون أحدهما شاكّاً والآخر متيقّناً ٢٥٦

الخامس: أن يكون أحدهما شاكّاً والآخر ظانّاً ٢٥٦
أدلّة القول برجوع الشاكّ إلى الظانّ ٢٥٧
السادس: أن يكون كلاهما ظانّاً ٢٥٨
السابع: أن يكون كلاهما شاكّاً ٢٦٠
إشكالات المحقّق الهمدانيّ على قول المشهور في حكم شكّهما إذا كان له رابطة ٢٦١
أقسام الإمام والمأموم إذا كان المأموم متعدّداً ٢٦٤
الأوّل: أن يكون جميع المأمومين حافظين متّفقين ٢٦٤
الثاني: أن يكون جميعهم حافظين مختلفين في الحفظ ٢٦٤
الثالث: أن يكونوا مختلفين في الشكّ والحفظ ٢٦٤
المختار رجوع الإمام إلى القاطع وعدم رجوع المأموم الشاكّ إليه ٢٦٤
وجه عدم رجوع المأموم الشاكّ إلى الإمام ٢٦٥
الرابع: أن يكون جميعهم شاكّين، وله صور: ٢٦٦
الأولى: أن يكون إمامهم قاطعاً ٢٦٦
الثانية: أن يكون شكّه متّحداً مع شكّهم ٢٦٦
الثالثة: أن يكون شكّه مختلفاً مع شكّهم ٢٦٦
الرابعة: أن لا تكون إحدى الصور المتقدّمة ولها أنحاء ٢٦٦
١- أن لا يكون بين شكّهم وشكّه رابطة ٢٦٦
٢- أن توجد رابطة بين الكلّ ٢٦٧
٣- تحقّق الرابطة بين الإمام وبين كلّ واحد من طائفتي المأموم ولا تتحقّق بينهما ٢٦٨
٤- أن تتحقّق الرابطة بين الإمام وبعض المأمومين دون بعض ٢٦٨
٥- أن يتّحد شكّ بعض المأمومين مع شكّ الإمام دون الآخر ٢٦٨

الكلام في أمور: ٢٦٩
الأمر الأوّل: لو كان الإمام شاكّاً ولا يمكنه الاطّلاع على حالة المأموم ... ٢٦٩
الأمر الثاني: هل الحكم برجوع الإمام إلى المأمومين أو بالعكس مختصّ بالركعات أو يعمّ الأفعال؟ ٢٧١
كلام المحقّق الهمدانيّ ٢٧١
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٢٧٢
تفصيل بعض الأساطين في المقام ٢٧٢
الأمر الثالث: لو كان شكّ الإمام بعد التجاوز أو كان كثير الشكّ وكان المأموم قاطعاً ٢٧٢
الأمر الرابع: الكلام في ذيل مرسل يونس ودعوى مخالفته للإجماع ٢٧٣
الأمر الخامس: إذا نسي المأموم أو الإمام أو كلاهما فهل الحكم كحكم صلاة الفرادى؟ ٢٧٤
أوّلاً: إذا نسي كلاهما فالحكم كحكم الفرادى ٢٧٤
يجب عليهما الرجوع إلى القواعد المقرّرة للنسيان ٢٧٦
يتعيّن على المأموم الإتيان بالقضاء وسجود السهو منفرداً ٢٧٧
ثانياً: إذا نسي الإمام فقط فحكمه كحكم الفرادى أيضاً ٢٧٧
هل يجب سجود السهو على المأموم إذا وجب على الإمام ٢٧٧
الوجوه في المسألة ٢٧٧
المناقشة في التمسّك للوجوب بموثّق عمّار ٢٧٨
ثالثاً: إذا كان الناسي المأموم فقط، وفيه مقامان: ٢٧٩
المقام الأوّل: لو نسي ما يوجب البطلان أو التدارك على تقدير الانفراد ... ٢٧٩
أدلّة عدم بطلان الاقتداء ٢٧٩
١- صحيح حفص ٢٧٩

٢- خبر محمّد بن سهل ٢٨٠
المناقشة فيه ٢٨٠
٣- موثّق عمّار ٢٨١
المناقشة فيه ٢٨١
المناقشة في حمل الأخبار المعارضة له على صورة العمد ٢٨٣
المناقشة فيه ٢٨٣
المناقشة في كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ٢٨٤
المقام الثاني: فيما لو نسي المأموم ما يوجب القضاء أو سجود السهو.. ٢٨٤
١- إذا نسي ما يوجب القضاء لزمه ٢٨٤
٢- إذا نسي ما يوجب سجود السهو لزمه أيضاً ٢٨٥
المناقشة في التمسّك بموثّق عمّار لعدم الوجوب ٢٨٥
المناقشة في التمسّك بخبر منهال القصّاب لعدم الوجوب.. ٢٨٦
المسألة الخامسة: حكم الشكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط ٢٨٧
أدلّة قول المشهور ٢٨٧
الأوّل: أنّها مشروعة للعلاج فلا يكون فيها ما يوجب علاجاً آخر ٢٨٧
الثاني: لزوم الحرج ٢٨٧
الثالث: صحيح حفص ومرسل يونس ٢٨٨
المناقشة في الخبرين ٢٨٨
١- لم يُعلم أنّ المراد فيهما الشكّ في موجَب الشكّ ٢٨٨
دفع المناقشة ٢٨٩
٢- حتّى مع إرادة الشكّ في الاحتياط يبقى النصّان مجملين ٢٩١
مناقشة بعض الأساطين فيه ٢٩١
جواب المناقشة ٢٩١

مناقشة المحقّق الهمدانيّ لأدلّة المحقّق الأردبيليّ على البناء على الأقلّ ٢٩٢
المناقشة في كلام المحقّق الهمدانيّ..... ٢٩٣
المناقشة في كلام المحقّق الأردبيليّ..... ٢٩٣
٣- أنّ المراد من نفي الشكّ في المغرب والفجر والأوليين إثبات البطلان ... ٢٩٣
مختار المصنّف..... ٢٩٤
الكلام في أمور..... ٢٩٤
الأمر الأوّل: هل الشكّ في أصل الإتيان مثل الشكّ في عدد الركعات؟..... ٢٩٤
الأمر الثاني: حكم الظنّ بإتيانها..... ٢٩٤
الأمر الثالث: حكم الظنّ بالزيادة أو النقيصة ٢٩٥
الأمر الرابع: لو شكّ في فعل من أفعال صلاة الاحتياط ٢٩٥
الأمر الخامس: حكم الشكّ في موجب الشكّ غير صلاة الاحتياط..... ٢٩٦
١- الشكّ في سجدتي السهو الناشئتين عن الشكّ..... ٢٩٦
٢- حكم الشكّ في الصلاة المعادة بسبب الشكّ ٢٩٦
٣- حكم الشكّ في تدارك الفعل بعد الشكّ به..... ٢٩٧
الأمر السادس: أقسام الشكّ الأخرى التي لم يتعرّض لها النصّ المتقدّم ٢٩٨
أقسام الشكّ في الشكّ ٢٩٨
حكم الشكّ في حصول الشكّ منه قبل ذلك ٢٩٨
المناقشة في كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ٢٩٩
إذا شكّ في أنّ حالته الأولى كانت شكّاً أو ظنّاً..... ٣٠٠
إذا شكّ بعد الفراغ أنّه سلّم على الأربعة البنائيّة أو الواقعيّة؟ ٣٠٠
دفع توهّم تحقّق موضوع قاعدة الفراغ في المقام ٣٠١
هل تجب عليه صلاة الاحتياط؟..... ٣٠١
أقسام الشكّ في متعلّق الشكّ ٣٠٢

الأوّل: الشكّ في متعلّق الشكّ الأوّل بأنّه الاثنين والثلاثة أو الثلاث والأربع ٣٠٢
الثاني: في أنّ متعلّق الأوّل الاثنين والأربع أو الثلاث والأربع ٣٠٢
دفع دعوى أنّ اللازم في المسألة عدم وجوب الشيء ٣٠٢
الثالث: الشكّ في أنّ متعلّق شكّه الأوّل الاثنان والأربع أو الاثنان والثلاث والأربع ٣٠٣
الرابع: الشكّ في أنّ الشكّ بين الاثنين والأربع كان قبل الإكمال أو بعده .. ٣٠٤
الخامس: الشكّ في كون متعلّق شكّه الذي كان قبل الدخول في غير الجزء الفلانيّ أو بعده ٣٠٥
حكم الشكّ في السهو ٣٠٧
حكم الشكّ في موجَب السهو ٣٠٧
حكم الشكّ في متعلّق السهو ٣٠٧
حكم السهو في السهو ٣٠٧
حكم السهو في موجَب السهو ٣٠٨
حكم السهو في متعلّق السهو ٣٠٨
حكم السهو في الشكّ ٣٠٨
حكم السهو في موجب الشكّ ٣٠٨
حكم السهو في متعلّق الشكّ ٣٠٩
المسألة السادسة: لا عبرة في الشكّ في النافلة ٣١١
توجيه المحقّق الحلّيّ للقول بالتخيير ٣١١
مناقشة صاحب المدارك فيه ٣١١
مناقشة المحقّق الهمدانيّ لكلام صاحب المدارك ٣١٢
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٣١٢

الأخبار الواردة في المقام ٣١٣
الأوّل: ذيل خبر الصيقل..... ٣١٣
الثاني: صحيح محمّد بن مسلم..... ٣١٤
الثالث: مرسل يونس..... ٣١٤
وجوه الاستدلال بالصحيح والمرسل المتقدّمين ٣١٥
١- أنّ نفي أحكام الشكّ يثبت التخيير ٣١٥
٢- أنّ نفي لزوم اليقين بالفراغ يُثبت التخيير..... ٣١٥
المناقشة فيهما..... ٣١٥
٣- ثبوت التخيير بقرينة مرسل الكافي ومرسل يونس..... ٣١٥
مختار المصنّف..... ٣١٦
التنبيه على أمور ٣١٦
الأمر الأوّل: الشكّ والظنّ في أصل الإتيان بالنافلة..... ٣١٦
لو ظنّ بالأقلّ أو الأكثر بعد إحراز أصل الإتيان ٣١٦
الأمر الثاني: هل يتعدّى الحكم بالتخيير إلى النوافل التي عرض عليها الوجوب أو الفرائض التي عرض عليها الندب؟ ٣١٧
دفع القول بعدم إحراز تحقّق موضوع حرمة الإبطال في المقام..... ٣١٨
دفع القول بكون المقام من موارد الشغل الندبيّ ٣١٨
الأمر الثالث: لا فرق بين مصاديق النافلة في الحكم المذكور..... ٣١٩
المختار بطلان مفردة الوتر بالشكّ فيها ٣١٩
لا يُعتنى بالشكّ في صلاة الشفع ٣٢٠
الأمر الرابع: لو تعلّق الشكّ بفعلٍ من أجزاء الركعة..... ٣٢٠
الأمر الخامس: حكم النسيان في النافلة ٣٢١
البحث في مقامات..... ٣٢١

المقام الأوّل: في نسيان ركعة من النافلة ٣٢١
المقام الثاني: لو نسي جزءاً منها وتذكّر قبل الدخول في الركن ٣٢٢
المقام الثالث: لو نسي ركناً أو نسي غيره وتذكّر بعد الدخول في الركن.... ٣٢٢
دعوى وجوب التدارك وعدم البطلان لمضمر الحلبيّ..... ٣٢٢
المناقشة فيها ٣٢٣
المقام الرابع: إذا ثبت عدم التدارك في المقام السابق فالحكم هو المضيّ ٣٢٤
المقام الخامس: في ثبوت قضاء السجدة والتشهّد وسجود السهو في النافلة ٣٢٤
أدلّة القول بعدم ثبوتهما ٣٢٤
الأوّل: ظهور أدلّتهما في الوجوب ولا وجوب في النافلة ٣٢٤
الثاني: خبرا الحلبيّ والصيقل ٣٢٥
الثالث: قوله عليه السلام: «ليس عليه سهو»..... ٣٢٥
الرابع: الحديث السابق بتقريب آخر ٣٢٦
المقام السادس: إذا زاد سهواً ما يوجب البطلان لو كانت فريضة ٣٢٦
المسألة السابعة: حكم الشكّ في أعداد الفرائض الثنائيّة والثلاثيّة ٣٢٧
الأخبار الواردة في المقام ٣٢٧
الطائفة الأولى: ما دلّ على أنّ الشكّ بين الواحدة والثنتين موجب للإعادة ٣٢٧
الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ الشكّ في الفجر والمغرب موجب للإعادة ٣٢٨
الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ العشر ركعات التي فرضها الله ليس فيهنّ وهم .. ٣٢٩
في دلالة الأخبار المتقدّمة وشمولها للشكّ بين الاثنين والثلاث في المغرب..... ٣٢٩
الشكّ بين الثلاث والأربع في المغرب مبطل ٣٣٠
حكم الشكّ في عدد ركعات صلاة العيدين والكسوفين وما يُلحق بهما ٣٣٠
دفع الاستدلال لمبطليّة الشكّ بين الاثنين والثلاث فيها بالطائفة الأخيرة من الأخبار ٣٣١

الأخبار المعارضة لما تقدّم ٣٣١
الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب البناء على الأقلّ ٣٣١
وجوه الجواب عنها ٣٣٢
١- عدم عمل المشهور بها ٣٣٢
٢- ضعف السند ٣٣٢
٣- الجمع بالتخيير ٣٣٣
٤- ترجيح روايات البطلان بكثرة الطرق ٣٣٣
٥- الحمل على النافلة ٣٣٣
٦- الحمل على التقيّة ٣٣٤
الطائفة الثانية: ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر والاحتياط ٣٣٤
جواب الشيخ الطوسيّ عنها ومناقشة الفيض الكاشانيّ فيه ٣٣٥
مناقشة كلام الفيض الكاشانيّ ٣٣٦
المناقشة في كلام الشيخ الطوسيّ ٣٣٦
مختار المصنّف ٣٣٧
الكلام في أمرين ٣٣٧
الأمر الأوّل: في الشكّ في ركعات أو ركوعات صلاة الآيات ٣٣٧
١- بناء على أنّها ركعتان في كلّ منهما خمس ركوعات ٣٣٧
٢- بناء على أنّها عشر ركعات، وفيه قولان ٣٣٨
أ- قول الراونديّ ٣٣٨
مناقشة قول الراونديّ ٣٣٨
ب- قول صاحب البشرى ٣٣٨
مناقشة قول صاحب البشرى ٣٣٩
إيراد على كلا القولين المتقدّمين ٣٣٩

كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ٣٤٠
المناقشة فيه ٣٤٠
الأمر الثاني: إذا شكّ المسافر في أماكن التخيير بعد إكمال السجدتين ٣٤١
مختار المصنّف ٣٤١
كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ٣٤١
مواضع الإشكال في كلام المحقّق الهمدانيّ ٣٤٢
المسألة الثامنة: حكم الشكّ في عدد الأُوليين من الرباعيّة ٣٤٥
أخبار المسألة ٣٤٥
الطائفة الأولى: ما دلّ على أنّ الشكّ بين الواحدة والثنتين موجب للإعادة ٣٤٥
الطائفةالثانية: المستفيضة الدالّة على البطلان بالشكّ في الأوّلتين ٣٤٦
الطائفة الثالثة: المستفيضة الدالّة على أنّ ما فرضه الله من الركعات لا يدخله الوهم ٣٤٦
الطائفة الرابعة: ما دلّ على الإعادة في من لم يدرِ كم صلّى ٣٤٦
الأخبار المعارضة لهذه الطوائف: ٣٤٧
الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب البناء على الأقلّ في الشكّ بين الواحدة والثنتين ٣٤٧
الطائفة الثانية: ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر والاحتياط ٣٤٨
الطائفة الثالثة: ما دلّ على وجوب البناء على الأقلّ في من لم يدرِ كم صلّى ... ٣٤٨
المناقشة في استدلال الشيخ الصدوق بها على مختاره ٣٤٩
مختار المصنّف ٣٤٩
الكلام في أمور: ٣٤٩
الأمر الأوّل: صور تعلّق الشكّ بالأوليين ٣٤٩
أدلّة القول بالبطلان إذا شكّ بين الثانية والثالثة قبل إكمال الركعة ٣٥٠

مختار المصنّف ٣٥١
ملاك صدق إكمال الركعة ٣٥١
دليل كونه رفع الرأس من الركوع ٣٥٢
دليل كونه الدخول في السجدة الأولى ٣٥٢
دليل كونه الدخول في السجدة الثانية ٣٥٢
دليل كونه إكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية ٣٥٢
أدلّة كونه رفع الرأس من السجدة الثانية ٣٥٣
١- أصالة البقاء في الركعة ٣٥٣
٢- استصحاب مبطليّة الشكّ قبل رفع الرأس منها ٣٥٣
٣- خبر عبد الله بن الفضل وصحيح عُبيد ٣٥٣
٤- صحيح زرارة ٣٥٤
٥- صحيح عُبيد المتقدّم ٣٥٥
٦- أنّ السجدة الأخيرة جزء من الركعة ٣٥٥
الأمر الثاني: أنّ الشكّ في الثنائيّة والثلاثيّة والأوّلتين مبطل بنفسه أو لمراعاة عدم وقوع الزيادة والنقيصة؟ ٣٥٥
الشكّ المبطل أو المجوّز للإعادة هل هو مطلق الشكّ أو الشكّ المستقرّ بعد التروّي ٣٥٦
الأمر الثالث: لو أتى ببعض الأجزاء في حال الشكّ ثمّ زال شكّه ٣٥٧
الأمر الرابع: حكم الشكّ في عدد ركعات الفريضة التي عرض لها وصف الندب ... ٣٥٨
حكم الشكّ في ركعات النافلة التي عرض عليها وصف الوجوب ٣٥٩
الأمر الخامس: هل يشمل البطلان بالشكّ في الأوليين صلاة الأعرابيّ ٣٥٩
المسألة التاسعة: أحكام الشكّ في الأخيرتين من الرباعيّة ٣٦١
القسم الأوّل: أن تكون الاثنتين طرف الشكّ الأقلّ ٣٦١
الصورة الأولى: الشكّ بين الثنتين والثلاث ٣٦١

أدلّة قول المشهور ٣٦٢
الأوّل: خبر قرب الإسناد ٣٦٢
الثاني: صحيح زرارة ٣٦٢
الثالث: الأخبار العامّة الدالّة على البناء على الأكثر والاحتياط ٣٦٣
الأخبار المعارضة لها ٣٦٤
الطائفة الأولى: ما في الفقه الرضويّ ٣٦٤
الطائفة الثانية: ما دلّ على البناء على الأقلّ ٣٦٥
المناقشة فيها من وجهين ٣٦٥
١- أنّها ليست نصّاً في البناء على الأقلّ والضمّ ٣٦٥
٢- الحمل على التقيّة ٣٦٦
الطائفة الثالثة: ما دلّ على البطلان ٣٦٦
المناقشة فيها ٣٦٧
أ- المناقشة في صحيح عبيد بن زرارة ٣٦٧
ب- المناقشة في صحيح زرارة ٣٦٧
مختار المصنّف ٣٦٧
ما يجب من صلاة الاحتياط على تقدير القول بالصحّة في المقام ٣٦٨
أدلّة القول بالتخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس ٣٦٨
الأقوى الإتيان بركعة من قيام ٣٦٩
الصورة الثانية: الشكّ بين الاثنتين والأربع ٣٦٩
الجهة الأولى: في حكمه ٣٦٩
الأقوال في المسألة ٣٧٠
أدلّة قول المشهور: ٣٧٠
١- الأخبار العامّة ٣٧٠

٢- صحيح الحلبيّ ٣٧٠
٣- صحيح محمّد بن مسلم ٣٧١
٤- صحيح ابن أبي يعفور ٣٧١
٥- صحيح زرارة ٣٧١
٦- صحيح زرارة الآخر ٣٧٢
الأخبار المعارضة لها: ٣٧٢
الطائفة الأولى: ما دلّ بظاهره على وجوب البناء على الأقلّ ٣٧٢
المناقشة فيها ٣٧٢
المناقشة فيها من جهة دلالتها على وجوب سجدة السهو ... ٣٧٣
ضعف القول بالتخيير بين البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر.. ٣٧٤
الطائفة الثانية: صحيح محمّد بن مسلم ٣٧٤
المناقشة فيها ٣٧٥
كلام المحقّق الهمدانيّ ٣٧٥
المناقشة فيه ٣٧٥
جواب المصنّف على صحيح محمّد بن مسلم ٣٧٦
الجهة الثانية: هل الصحّة فيه منحصرة فيما بعد إكمال الركعة؟ ٣٧٦
الصورة الثالثة: الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع ٣٧٧
الجهة الأولى: في حكمه ٣٧٧
المختار وجوب البناء على الأكثر والاحتياط ٣٧٧
الجهةالثانية: في كيفيّة الاحتياط في المقام ٣٧٨
أدلّة القول بكون الاحتياط الأوّل ركعة من قيام ٣٧٩
الأوّل: مساعدة الاعتبار ٣٧٩
الثاني: صحيح عبد الرحمن ٣٧٩

مناقشة المحقّق الهمدانيّ فيه ٣٧٩
١- صحّة النسخة التي فيها تقديم الركعتين في الحديث ٣٧٩
٢- اختلاف النسخة بحسب السند ٣٨٠
المناقشة فيه ٣٨١
الثالث: ما ذكره المحقّق الهمدانيّ في المصباح ٣٨١
إشكال المحقّق الهمدانيّ عليه بوجهين ٣٨٢
المناقشة في كلام المحقّق الهمدانيّ ٣٨٣
التحقيق أنّ الاحتياط الأوّل ركعتان من قيام ٣٨٣
الجهة الثالثة: هل يتعيّن في الاحتياط الثاني الركعتان من جلوس أو ركعة من قيام؟ ٣٨٤
وجه تعيّن ركعة من قيام ٣٨٤
أدلّة القول بالتخيير بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ٣٨٥
الأوّل: أنّ حكم البسائط جارٍ في المركّبات ٣٨٥
الثاني: الجمع بين الأخبار ٣٨٥
الثالث: ذيل مرسل ابن أبي عمير ٣٨٥
أدلّة تعيّن ركعتين من جلوس ٣٨٦
الجهة الرابعة: هل يجب تقديم الاحتياط القياميّ أو الجلوسيّ؟ ٣٨٦
الجهة الخامسة: هل الصحّة فيه منحصرة في ما بعد إكمال الركعة؟ ٣٨٧
القسم الثاني: أن يكون طرف الأقلّ الثلاث ٣٨٧
الصورة الأولى: الشكّ بين الثلاث والأربع ٣٨٧
الجهة الأولى: في حكمه ٣٨٧
أدلّة المشهور ٣٨٧
أدلّة قول الصدوق والإسكافيّ ٣٨٩

١- الجمع بين الأخبار ٣٨٩
٢- بعض الأخبار الخاصّة ٣٨٩
أ- خبر حريز ٣٨٩
تقريب دلالته على التخيير من وجوه ٣٨٩
مناقشة المحقّق الهمدانيّ فيه..... ٣٩٠
مناقشة المصنّف فيه..... ٣٩١
ب- صحيح زرارة ٣٩١
وجوه المناقشة فيه ٣٩٢
الجهة الثانية: هل الصحّة فيه منحصرة في ما بعد الإكمال؟ ٣٩٢
الجهة الثالثة: هل يتعيّن في الاحتياط الركعتان من جلوس أو ركعة من قيام؟.. ٣٩٣
أدلّة قول المشهور: ٣٩٣
الأوّل: مرسل جميل ٣٩٣
المناقشة فيه ٣٩٤
الثاني: خبر المقنع عن محمّد بن مسلم..... ٣٩٤
المناقشة فيه ٣٩٤
الثالث: الجمع بين الأخبار الآمرة بالركعتين من جلوس والأخبار العامّة.... ٣٩٥
الرابع: الجمع بين الأخبار الآمرة بالركعتين من جلوس وصحيح زرارة .. ٣٩٥
الكلام في أمور ٣٩٦
الأوّل: لو شكّ قبل الدخول في الركوع مع اليقين بترك السجدة..... ٣٩٦
دليل القول بالصحّة مطلقاً فيما إذا كان الشكّ قبل هدم القيام ٣٩٦
دليل القول بالتفصيل بين عروض الشكّ قبل عروض اليقين بالترك وبين ما
لو كان بعده..... ٣٩٧
المناقشة فيه ٣٩٧

الأمر الثاني: فيما لو تيقّن ترك السجدة من الركعة التي قام منها بعد الدخول في الركوع في هذا الشكّ ٣٩٧
الأمر الثالث: لو عجز عن القيام في صلاة الاحتياط فهل يتعيّن ركعتان جلوساً أو ركعة واحدة؟ ٣٩٨
أدلّة تعيّن ركعة جلوساً ٣٩٨
الأوّل: عدم شمول دليل التخيير للمقام فيرجع إلى أدلّة بدليّة الجلوس .. ٣٩٨
الثاني: الرجوع إلى موثّق عمار بعد عدم شمول أدلّة التخيير للمقام ٣٩٨
الثالث: أنّ المقام نظير علم العاجز بنقص ركعة من صلاته ٣٩٨
مناقشة الأدلّة المتقدّمة ٣٩٩
الرابع: أنّ التخيير الثابت في المقام له خصوصيّة مفقودة في سائر المقامات..... ٣٩٩
المناقشة فيه..... ٤٠٠
الخامس: انصراف أدلّة الركعتين من جلوس إلى من كان أصل صلاته من قيام ٤٠٠
المناقشة فيه..... ٤٠١
أدلّة القول بالتخيير بين ركعة جلوساً وركعتين جلوساً أيضاً ٤٠١
المناقشة فيه..... ٤٠١
مختار المصنّف..... ٤٠٢
وظيفة العاجز عن القيام الشاكّ بين الثنتين والثلاث والأربع..... ٤٠٢
لو كان طروّ العجز بعد الاشتغال بحيث لو علم بالنقص لكان واجبه الركعة القياميّة ٤٠٢
الأمر الرابع: لو كان عاجزاً في أصل الصلاة وتجدّدت القدرة قبل الاحتياط... ٤٠٣
الأمر الخامس: لو شكّ بين الثلاث والأربع وتيقّن ترك التشهّد الأوّل ... ٤٠٤

أدلّة القول بالمضيّ إذا كان التيقّن قبل الدخول في الركوع ٤٠٤
الأوّل: جريان قاعدة التجاوز ٤٠٤
الثاني: مقتضى البناء على الأربع فوات محلّ التشهّد ٤٠٥
الثالث: أصالة البراءة ٤٠٥
القول بوجوب التدارك فيرجع شكّه إلى الاثنين والثلاث، وأدلته ٤٠٥
الأوّل: استصحاب بقاء الأمر مع جريان البراءة عن القضاء..... ٤٠٥
الثاني: أدلّة تدارك الأجزاء المنسيّة ٤٠٦
الثالث: استصحاب عدم الدخول في الركوع ٤٠٦
القول بوجوب التدارك فيرجع شكّه إلى الاثنين والثلاث ويجب عليه قضاء التشهّد ٤٠٦
لو شكّ بين الاثنين والثلاث مع اليقين بترك التشهّد ٤٠٧
الأمر السادس: لو عرض الشكّ بين الثلاث والأربع بعد الشروع في التشهّد الثاني أو الجلوس له ٤٠٧
دليل جريان قاعدة التجاوز ٤٠٧
أدلّة القول بوجوب العمل بحكم الشكّ ٤٠٧
الصورة الثانية: الشكّ بين الثلاث والخمس ٤٠٩
الصورة الثالثة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس ٤٠٩
أدلّة هدم القيام والرجوع إلى الشكّ المنصوص إذا كان ذلك قبل الدخول في الركوع ٤٠٩
الأوّل: بعد الهدم ينقلب شكّه إلى المنصوص ٤٠٩
الثاني: ما ذكره الشيخ الأنصاريّ ٤٠٩
الثالث: ما يستفاد من كلمات المحقّق الهمدانيّ ٤١٠
الرابع: ما ذكره المحقّق الهمدانيّ أيضاً ٤١٠

الخامس: ما ذكره بعض الأساطين ٤١١
السادس: ما يستفاد من أدلّة البناء على الأكثر ٤١١
السابع: ما يستفاد من مجموعة مقدّمات وهو من إفادات المصنّف تدّظ ... ٤١٢
القسم الثالث: أن يكون أقلّ طرف الشكّ هي الأربع ٤١٣
الصورة الأولى: أن يكون بين الأربع والخمس ٤١٣
الموضع الأوّل: في حكمه ٤١٣
أدلّة قول المشهور: ٤١٣
دليل القول بالبطلان ٤١٥
أدلّة القول بلزوم الاحتياط بصلاة ركعتين بعد البناء على الأربع والتسليم ... ٤١٥
الموضع الثاني: هل تجب سجدة السهو لهذا الشكّ؟ ٤١٦
مختار المصنّف ٤١٦
الموضع الثالث: في شمول هذه النصوص لجميع صور هذا الشكّ أو بعضها .. ٤١٧
الصورة الثانية: الشكّ بين الأربع والستّ ٤١٨
الصورة الثالثة: الشكّ بين الأربع والسبع فصاعداً ٤١٨
القسم الرابع: أن يكون أقل طرف الشكّ هي الخمس ٤١٨
القسم الخامس: أن يكون أقلّ طرفي الشكّ هي الستّ فصاعداً ٤١٩
الكلام في أمرين ٤١٩
الأوّل: هل يجري حكم بسائط الشكوك المنصوصة في المركّبات؟ ٤١٩
الثاني: تأسيس القاعدة في الشكوك غير المنصوصة التي يحتمل فيها الصحّة ... ٤٢٠
دليل كون مقتضاها البطلان مطلقاً ٤٢٠
وجوه عدم استصحاب العدم في المقام ٤٢٠
١- معارضته بأصالة عدم كون هذه الصلاة مبرئة للذمّة ٤٢٠
٢- أنّ الاستصحاب هنا أصل مثبت وهو ليس بحجّة ٤٢١

٣- ما يستفاد من صحيح زرارة..... ٤٢١
٤- أنّ عدم الإتيان ليس مجعولاً ولا له أثر مجعول..... ٤٢١
٥- ما يستفاد من أدلّة النصوص العامّة والخاصّة ٤٢٢
أدلّة كون مقتضى القاعدة البناءعلى الأقلّ مطلقاً ٤٢٣
الأوّل: أخبار البناء على الأقلّ..... ٤٢٣
وجه الجمع بين أخبار البناء على الأكثر وأخبار البناء على الأقلّ.... ٤٢٤
الثاني: أدلّة الاستصحاب ٤٢٤
الثالث: صحيح زرارة وبكير بن أعين ٤٢٥
الرابع: نصوص الأربع والخَمس..... ٤٢٥
الخامس: صحيح زرارة ومعطوف صحيح الحلبيّ ونظائرهما..... ٤٢٥
القول بالتفصيل وهو منشعب إلى ثلاثة ٤٢٦
الأوّل: قول الشيخ الأنصاريّ..... ٤٢٦
مناقشة قول الشيخ الأنصاريّ ٤٢٧
الثاني: ما اختاره بعض الأساطين..... ٤٢٧
المناقشة فيه..... ٤٢٨
الثالث: مختار المصنّف وهو الفرق بين احتمال الزيادةالعمديّة وبين احتمال الزيادة السهويّة..... ٤٢٨
الكلام في ما يستفاد من العلّة المقدّرة في أدلّة البناء على الأكثر ٤٢٩
دفع توهّم أنّ ملاك إبطال زيادة الركعة هو زيادة الركنين..... ٤٣١
فروع ٤٣١
الأوّل: لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر ٤٣١
القسم الأوّل: أن يكون شكّه الأوّل بين الثنتين والأربع وانقلب إلى الثلاث والأربع ٤٣١

القسم الثاني: انقلاب الشكّ بين الاثنين والأربع إلى الاثنين والثلاث ٤٣٣
القسم الثالث: انقلاب الشكّ بين الثلاث والأربع إلى الاثنين والأربع ... ٤٣٤
القسم الرابع: انقلاب الشكّ بين الاثنين والثلاث إلى الاثنين والأربع ... ٤٣٥
القسم الخامس: انقلاب الشكّ بين الثلاث والأربع إلى الأربع والخمس ... ٤٣٦
القسم السادس: عكس القسم السابق ٤٣٦
الفرع الثاني: لو شكّ أنّ شكّه الأوّل ما هو؟ ٤٣٦
القسم الأوّل: أن ينحصر في الشكوك الصحيحة ٤٣٦
الصورة الأولى: أن يكون في الأثناء مع العلم بعدم الإتيان باحتياط الشكّ بين الاثنين والثلاث ٤٣٦
الصورة الثانية: الصورة السابقة مع احتمال الإتيان باحتياط الشكّ المذكور ... ٤٣٧
الصورة الثالثة: الصورة المتقدّمة مع العلم بالإتيان بالاحتياط ٤٣٨
الصورة الرابعة: أن يكون ذلك بعد الفراغ من الصلاة ٤٣٨
القسم الثاني: أن يتردّد بين الشكوك الصحيحة والباطلة ٤٣٨
القسم الثالث: أن يتردّد بين الشكوك المبطلة ٤٣٩
الفرع الثالث: إذا شكّ بين الثلاث والأربع وقطع أنّه على تقدير الأربع فقد ترك ركوع هذه الركعة ٤٤٠
أ- إذا كان ذلك قبل الدخول في الغير ٤٤٠
ب- إذا كان ذلك بعد الدخول في الغير ٤٤١
لو انعكس الفرض السابق بأن قطع أنّه على تقدير الثلاث قد ترك الركوع.... ٤٤١
الفرع الرابع: لو شكّ بين الثلاث والأربع وقطع أنّه على تقدير الأربع فقد فعل ما يوجب قضاءً أو سجود السهو ٤٤٢
الفرع الخامس: لو شكّ أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته الأصليّة أو أولى صلاة الاحتياط ٤٤٣

جهات البحث ٤٤٣
الجهة الأولى: هل يجب إتمام هذه الركعة بالتسليم بعدها؟ ٤٤٣
الجهة الثانية: لا يجوز قصد كونها آخر الصلاة ٤٤٤
الجهة الثالثة: هل يلزم إعادة الصلاة بعد صلاة الاحتياط؟ ٤٤٤
الفرع السادس: لو شكّ أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أولى العصر ٤٤٤
المختار أنّه يتخيّر بين أمور ٤٤٥
الفرع السابع: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة وبنى على الأكثر ثمّ قطع به ثمّ شكّ ثانياً ٤٤٥
الفرع الثامن: لوعلم بعد الشروع في العصر وقبل الدخول في ركوع الثانية أنّه سلّم للظهر على ثلاثة ٤٤٦
المسألة العاشرة: في حجّيّة الظنّ في ركعات الصلاة وأفعالها ٤٤٧
تأسيس الأصل في المسألة ٤٤٧
وجه إجراء حكم الشكّ في كل مورد جرى فيه أصل عدم الحجيّة ٤٤٨
مقامات البحث ٤٤٩
المقام الأوّل: في الظنّ المتعلّق بالركعتين الأوليين ٤٤٩
أدلّة اعتباره ٤٤٩
الأوّل: الإجماع المنقول ٤٤٩
الثاني: أنّ عدم العمل به يوجب الحرج ٤٤٩
الثالث: الخبران النبويّان ٤٤٩
المناقشة فيهما ٤٥٠
وجهان آخران للمناقشة فيهما ٤٥٠
١ - أنّ كون المظنون صواباً غير معلوم ٤٥٠
المناقشة فيه ٤٥٠

٢- أنّ مفادهما إيجاب طلب الحقّ لا وجوب العمل بالظنّ ٤٥٠
الرابع: خبر إسحاق بن عمّار ٤٥١
بيان الوجوه المحتملة في دلالته..... ٤٥٢
١- أنّ المراد بالتمام عدم الخلل ٤٥٢
٢- أنّ المراد بالتمام واقع الأمر من الوجود والعدم ٤٥٢
٣- أنّ المراد من التمام أكثر طرفي الشكّ ٤٥٢
٤- أنّ المراد بالتمام الركعة الأخيرة..... ٤٥٣
٥- أنّ المراد تماميّته بجميع ما يعتبر فيه ٤٥٣
الخامس: صحيح صفوان ٤٥٤
الكلام فيه من جهات ٤٥٤
الجهة الأولى: وجوه تقريب دلالته على حجيّة الظنّ في الأوليين في الجملة ... ٤٥٤
الجهة الثانية: في أنّ دلالة الحديث على حجيّة الظنّ بالمفهوم وأنّه من قبيل مفهوم الشرط..... ٤٥٦
الجهة الثالثة: هل دلالته على حجيّة الظنّ في الأوليين على نحو العموم أو على نحو الخصوص؟..... ٤٥٧
الجهة الرابعة: علاج معارضة الصحيح مع الأخبار الدالّة على اعتبار اليقين ٤٥٨
بعض الأخبار الدالّة على اعتبار اليقين..... ٤٥٨
الكلام في مقامين ٤٥٩
المقام الأوّل: في تشخيص النسبة الموجودة بين الطرفين..... ٤٥٩
المقام الثاني: بيان حكم النسب المحتملة بين الطرفين ٤٦٠
١- إذا كانت النسبة العموم والخصوص المطلق ٤٦٠
٢- إذا كانت النسبة التباين..... ٤٦٠

٣- لو كانت النسبة بينهما عموماً من وجه..... ٤٦١
نظائر المقام..... ٤٦١
السادس: صحيح الحسين بن أبي العلاء أو حسنه ٤٦٣
تقريب الاستدلال به ٤٦٣
المناقشة فيه ٤٦٤
السابع: تراكم الأمارات الدالّة على حجّيّته بحدٍ يولّد الاطمئنان..... ٤٦٤
المناقشة فيه..... ٤٦٥
أدلّة المانعين من حجيّة الظنّ الأوليين ٤٦٥
الأوّل: الأصل ٤٦٥
الثاني: إطلاق ما دلّ على لزوم الإعادة لمن لم يدر واحدة صلّى أو ثنتين.... ٤٦٥
الثالث: صحيح زرارة ٤٦٦
الرابع: عدم تعرّض النصوص لحجّيّته..... ٤٦٦
الخامس: الأخبار الدالّة على إعادة الأوليين ما لم يكن يقين ٤٦٧
مختار المصنّف..... ٤٦٧
المقام الثاني: في الظنّ في أفعال الصلاة..... ٤٦٧
أدلّة القول بحجيّته ٤٦٨
الأوّل: الإجماع..... ٤٦٨
الثاني: النبويّان المتقدّمان..... ٤٦٨
الثالث: خبر إسحاق بن عمّار..... ٤٦٨
الرابع: صحيح صفوان ٤٦٨
الخامس: أدلّة قاعدة التجاوز ٤٦٩
السادس: صحيح الحلبيّ..... ٤٦٩
السابع: دليل الانسداد ٤٧٠

الثامن: أنّ الظنّ بالجزء قد يكون موجباً للظنّ بالركعة ٤٧١
التاسع: أنّ الجزء عين الكلّ ٤٧٤
العاشر: فحوى ما دلّ على حجّيّة الظنّ في الركعة ٤٧٤
الحادي عشر: الأولويّة القطعيّة الخارجيّة ٤٧٥
الثاني عشر: تنقيح المناط اللفظيّ ٤٧٥
الثالث عشر: تنقيح المناط الخارجيّ ٤٧٦
الرابع عشر: صحيح صفوان ٤٧٦
الكلام في أمرين: ٤٧٦
الأوّل: حكم الظنّ بوجود تكبيرة الإحرام ٤٧٦
الثاني: هل يُلحق بالظنّ بالأجزاء الظنّ بالشروط؟ ٤٧٧
تقريب وجه الإلحاق ٤٧٧
مختار المصنّف ٤٧٨
المقام الثالث: في حجّيّة الظنّ في الأخيرتين ٤٧٨
المقام الرابع: إذا تعلّق الظنّ بما زاد على ما يُعتبر في الصلاة ٤٧٨
المقام الرابع: في الظنّ الذي تعلّق بما زاد على ما يعتبر في الصلاة ٤٧٨
أدلّة القول بحجّيّته ٤٧٩
مختار المصنّف ٤٨٠
التنبيه على أمور: ٤٨٠
الأمر الأوّل: لا يجب شيء عند الظنّ بالنقصان أو بالتمام من صلاة احتياط أو سجود سهو ٤٨٠
تعدية الحكم إلى مطلق الظنّ بالتمام ٤٨٢
لا يتعدّى الحكم إلى الظنّ بوجود الجزء ٤٨٢
الأمر الثاني: حجّيّة الظنّ في النوافل مطلقاً وكذا في صلاة الاحتياط ٤٨٢

عدم حجّيّته في سجود السهو ٤٨٣
الكلام في حجّيّته في الأذان والإقامة ٤٨٣
الأمر الثالث: تحكيم الظنّ في أطراف الشكوك ٤٨٣
الأمر الرابع: أنّ الظنّ حجّة من باب الطريقيّة لا الأصليّة ٤٨٣
الأمر الخامس: في موارد حجّيّة الظنّ ٤٨٤
مختار المصنّف ٤٨٦
الأمر السادس: لو انقلب ظنّ إلى ظنّ أو شكّ أو انقلب شكّ إلى ظن أو شكّ قبل الفراغ ٤٨٧
إذا لم يزل بالمرّة وحدث احتمال كان محتمله لا في عرضه ٤٨٧
الأقوال في المسألة ٤٨٧
أدلّة قول الوحيد البهبهانيّ ٤٨٨
الأوّل: ما ذكره بعض الأساطين ٤٨٨
مناقشة ما أفاده بعض الأساطين ٤٨٩
الثاني: الرجوع إلى عمومات البناء على الأكثر ٤٨٩
المناقشة في الدليل الأوّل ٤٩٠
المناقشة في الدليل الثاني ٤٩١
خلاصة البحث ٤٩٢
بيان الحال في فروع أُخر ٤٩٢
الأمر السابع: أربع مسائل عامّة البلوى يلزم معرفتها ٤٩٤
المناقشة في القول باشتراط صحّة الصلاة بمعرفتها ٤٩٤
المناقشة في القول بوجوب معرفتها وجوباً عينيّاً ٤٩٥
فهرس المحتويات **٤٩٧**